تجربة وزارة المالية بدولة الكويت في مجال الرقابة المالية المسبقة

((تاريخ – واقع – منهجية))

تقديم:

اهتم المشرع الكويتي منذ بداية القرن العشرين بنظام الرقابة المالية وتطوير أدواتها وأساليبها وأجهزتها لتسير جنباً إلى جنب مع تطور المفاهيم العلمية الحديثة وبما يخدم متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية , فلم تخلو الأوامر والمراسيم الأميرية والقوانين والتعليمات المتعلقة بالشئون المالية من الاهتمام بالجانب الرقابي منذ انتخاب مجلس الأمة التشريعي الأول عام 1938 وحتى وقتنا هذا.

وقد تزايد اهتمام المشرع الكويتي بنظام ووظيفة الرقابة المالية في الآونة الأخيرة نظرا لما تشكله تلك الوظيفة من حماية لمقدّرات وموارد الدولة أو ما يسمى بالمال العام.

لذلك فإن تجربة الكويت في الرقابة المالية بوجه عام والرقابة المالية المسبقة بوجه خاص قد مرت بعدة مراحل ومحطات زمنية من خلالها تطورت التشريعات الخاصة بالرقابة المالية بما يتناسب مع التطور الزمني ، ولم يقتصر ذلك على الجانب التشريعي فقط بل امتد إلى الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة المالية كما شكل أيضا تطويرا لمهارات وقدرات القائمين على النظام بما يحقق الأهداف المرجوة من الرقابة المالية.

وتستعرض تلك الورقة تجربة وزارة المالية بدولة الكويت عن الرقابة المالية بجانبيها العام والخاص(المسبقة)والمراحل التي مرت بها وانجازاتها ورؤيتها.

الرقابة المالية (تاريخ وواقع) :

لقد كانت ولا زالت الرقابة المالية المسبقة على المعاملات المالية الحكومية من الأدوات التي حرصت عليها الأوامر والمراسيم الأميرية والقوانين والتعليمات المتعلقة بالشئون المالية، وعلى الرغم من أن الرقابة المالية المسبقة تعتبر حديثة التطبيق إلا إنها لم تكن وليدة الساعة ، فالرقابة المالية المسبقة مرت بمراحل تاريخية عديدة إلى أن استقر تطبيقها بالشكل التي تقوم به وزارة المالية حالياً.

أولا ـ الرقابة المالية المسبقة لوزارة المالية وتطور التشريع المالي:

أـ الرقابة المالية المسبقة ومركزية الصرف:

لقد شهدت حقبة ما قبل صدور المرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 1960 تطورات متلاحقة سواء كان ذلك على مستوى النظام المالي والمحاسبي أو على مستوى نظم الرقابة.

قبل عام 1950 لم تتبع الدائرة المالية (وزارة المالية) أي منهج أو نظام أو تنظيم مالي ولم يكن في ذلك الوقت أي تقسيم أو تبويب وفق نظام علمي للميزانية العامة أو الحسابات الحكومية كما كان نظام الصرف المركزي هو المتبع ولم تكن هناك تعليمات أو قواعد أو نظم في هذا الشأن وانحصر العمل المحاسبي في حصر وتسجيل البيانات المالية بطريقة إحصائية فقط لذلك يمكن القول أن نظام الصرف المركزي بالدائرة المالية هو أحد مظاهر الرقابة المالية المسبقة على الدوائر الحكومية ولكن أين الرقابة على نظام الصرف بالدائرة المالية ؟ لم يكن ملموسا في ذلك الوقت.

ونظرا لتشعب ميزانية دولة الكويت من حيث مشتملاتها وازدياد حجمها بدأت حكومة الكويت عام 1954 بالتعاون مع خبير مالي بتنظيم وتشكيل ديوان للمحاسبة العامة يتبع الدائرة المالية للمساهمة في وضع نظام مالي للميزانية وحسابات الحكومة والدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بها ومراقبة حسابات دوائر الحكومة وتنسيقها.

وفي عام 1955 ومع إعداد أول ميزانية لدولة الكويت بدأت الحكومة في تطبيق النظم والمبادئ المالية والمحاسبية الحديثة في إعداد ميزانيتها وتسجيل حساباتها والرقابة عليها ، تبع ذلك صدور أول أمر تنفيذي من سمو أمير البلاد بشأن الرقابة على الصرف وذلك في 11 يوليو 1956فنص على:

"أنه من تاريخه فصاعدا لا يحق لأية دائرة من الدوائر أن تحول على المالية بأي مبلغ من المال إلا المبالغ المقررة لأعمالها الرسمية أو الميزانيات التقديرية المصادق عليها منا وما عدا ذلك فالمالية ممنوعة منعا باتا أن تباشر صرف أي مبلغ لأية جهة كانت إلا بأمر خاص من عندنا وعلى المالية ان تتخذ ما يلزم لتنفيذ أمره حال استلامه مع تعميمه على الدوائر ونشره في الجريدة الرسمية"

وفي 8 يناير 1957 صدر الأمر الأميري رقم 1 لسنة 1957 فنص البند (7) منه على:

"تخضع جميع أقسام المحاسبة للدوائر لقسم المحاسبة في المالية وتكون على أتم استعداد للإجابة على أي سؤال يوجه إليهم ولتقديم جميع المعلومات المتعلقة بشئونها الحسابية للمحاسبة العامة عند الطلب وبدون الرجوع إلى أية جهة أخرى".

ومما سبق يتبين أن الرقابة المسبقة على الصرف قد ارتبطت بالنظام المالي في تلك السنوات والتي تمثلت في:

- مركزية الصرف بالدائرة المالية (وزارة المالية.)
- التبعية الفنية لأقسام المحاسبة بالدوائر الحكومية للدائرة المالية.

ب ـ الرقابة المالية المسبقة ولامركزية الصرف:

استنادا إلى المادة (4) من المرسوم الأميري رقم 1 لسنة 1957 والتي تنص على :

"أن جميع ما يصرف من ميزانيات الدوائر يكون بواسطة المالية وإطلاعها مع تقديم كشوف مفصلة عن أبواب الصرف إلى دائرة المالية"

ولضرورة توحيد إجراءات الصرف للدوائر صدر التعميم رقم 2 لسنة 1958 بتاريخ 11 فبراير 1958 بتطبيق نظام السلفة الدائمة مع جميع دوائر الحكومة محتسبة على أساس ميزانيتها تدفع خلال الشهر على أقساط على أن يؤخذ في الاعتبار رصيد النقدية والبنوك كجزء من السلفة وتعوض الدائرة في كل شهر بحدود مبلغ السلفة المقرر وذلك بناء على كشف إجمالي يقدم من الدائرة الحكومية لإدارة المالية مبينة فيه رصيد أول المدة والمقبوضات من إدارة المالية خلال الشهر وأية استقطاعات وفي الجانب الآخر المدفوعات النقدية على المصروفات وأية مدفوعات أخري إن وجدت ورصيد آخر المدة.

وفي نفس الوقت كانت إدارة المالية توالي إرسال إشعارات أسبوعية لكل دائرة بما دفعته أو سجلته في قيودها على حساب الدوائر أو ما سجلته من أرقام مأخوذة من كشف السلفة الدائمة المقدمة من الدائرة وبالمقابل على كل دائرة أن تجري القيود اللازمة في سجلاتها فيما يتعلق بما دفعته أو سجلته إدارة المالية والتأشير باللازم على نسخ الإشعارات المعادة على إدارة المالية فيما يتعلق بالقيود المأخوذة من كشف السلفة ، ولقد ألزمت إدارة المالية الدوائر الحكومية تزويدها بكشف كل ثلاثة أشهر بما تم صرفه على مصروفات الميزانية سواء ما تم دفعة من السلفة أو ما تم دفعه أو قيده من إدارة المالية من أجل المطابقة الدورية بين سجلات الدائرة الحكومية وإدارة المالية.

ويعتبر هذا النظام الأساس الفعال للرقابة ولضبط حسابات وقيود دوائر الحكومة عامة مما يمكن إدارة المالية من إعطاء صورة واضحة عن مصروفات الدوائر بأسرع

وقت ممكن ، وان هذه المرحلة هي بداية التخلي عن مركزية الصرف باستثناء ما تقوم الإدارة المالية بدفعه نيابة عن الدائرة الحكومية عوضا عن أنه يمنح الدوائر الحكومية مسئولية الرقابة الذاتية على معاملاتها المالية وأن تكون مهمة الدائرة المالية الرقابة اللاحقة فقط كما سبق وأوضحنا من خلال كشوف الحسابات المرسلة من الدوائر والمطابقة الدورية بين سجلاتها وسجلات الإدارة المالية.

ولقد تبع ذلك صدور المرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 1960 بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، ولكي يمكن التثبت أن تنفيذ الميزانية يتم على الوجه الصحيح نصت المادة (29) على وجوب تنظيم المراجعة المالية بموجب قانون ينظم طرق هذه المراجعة ، وتعين إدارة المالية لهذا الغرض مفتشين يراجعون ما جاء بسجلات الصرف للإستيثاق من أن ما جاء بها مطابق للواقع ومن أن تنفيذ الميزانية مطابق لأحكام القوانين والمراسيم واللوائح والتعميمات المالية وترك المرسوم الباب مفتوحا أمام التفكير في إنشاء ديوان للمحاسبة له استقلاله عن إدارة المالية ليقوم بهذه المراجعة ولتنظيم مراقبة مالية قبل الصرف.

كما أوجب بنص المادة (30) على رؤساء الحسابات وجميع المسئولين عن الشئون المالية في الدوائر الحكومية أن ييسّروا على مفتشي المالية القيام بواجباتهم من المراجعة فيطلعوهم على جميع السجلات والأوراق والمستندات التي يرون الإطلاع عليها ويقدموا جميع البيانات التي يطلبها هؤلاء المفتشون، وإلا تعرضوا لتوقيع عقوبة تأديبية ، وإن كانت المادة (31) من المرسوم بالقانون قد نصت على :

"جميع ما يصرف من ميزانيات الدوائر وجهات الصرف المختلفة يكون بواسطة إدارة المالية، وتعين هذه الإدارة الطرق التي تتبع في تنفيذ ذلك "

فلقد استمرت الإدارة المالية في إتباع طريق السلفة الشهرية بالنسبة للمصروفات أما إيرادات الدولة فإدارة المالية هي التي تتولى قبضها ويدخل في ذلك الرسوم

والغرامات التي تحصلها الدوائر المختلفة، فتتسلم إدارة المالية جميع الإيرادات طبقا للقواعد التي تقررها في هذا الشأن.

في مرحلة ما بعد إنشاء ديوان المحاسبة بموجب القانون رقم 30 لسنة1964 وتبعيته للسلطة التشريعية تنفيذا لنص المادة (151)من الدستور:

"ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الأمة ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في
حدود الميزانية .ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته"

بدأت الحكومة وتمشيا مع التطورات الحديثة للميزانيات العامة من حيث إعدادها والرقابة على تنفيذها في إعداد الدراسات اللازمة لتطوير المرسوم بالقانون 1 لسنة 1960وكان من أهم ما تناولته الدراسات ومشاريع القوانين التي بدأت من عام 1964هو النص على الرقابة المسبقة لوزارة المالية على المعاملات المالية في ظل إتباع نظام لامركزية الصرف وأخذت هذه المشاريع مناقشات ومداولات بين أروقة مجلس الوزراء من جهة وبينه وبين السلطة التشريعية من جهة وتناول النص على الرقابة المسبقة يد التغيير ما بين مؤيد للتوسع في النص بتضمينه اختصاصات رؤساء الحسابات والمراقبين الماليين وبين مقيد للنص وبين جهة أخرى بعدم الحاجة للرقابة المالية المسبقة مبررين ذلك بعدم وجود العناصر الوطنية صاحبة الخيرة والكفاءة العملية التي يمكن أن يعهد إليها بهذه الوظيفة إلى جانب أنها ستؤدي إلى عرقلة الأعمال وتعطيلها وتأخر إنجازها.

ولقد استمرت هذه المناقشات والدراسات وقتا لحين صدور المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي لينص في مادته رقم (33) على الاتي:

" يعين بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات"

كما نصت المادة (34) منه على الآتي:

"يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. "

وفي 12 ديسمبر 1992 تقدم السيد وزير المالية باقتراح إلى مجلس الوزراء بتفويضه في تعيين مراقبين ماليين ورؤساء حسابات بمختلف الجهات الحكومية وتحديد اختصاصهم وتبعيتهم ، وعلى إثر ذلك تمت موافقة مجلس الوزراء على اقتراح السيد وزير المالية بقراره رقم(1181) و نتيجة لما عكسته نتائج تطبيق نظام الرقابة المسبقة من جوانب ايجابية في مجال الرقابة على المال العام والمحافظة عليه، ورغبةً من السلطة التشريعية في تطبيق هذا النظام على المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة والتي تلاقت مع رغبة السلطة التنفيذية في هذا الأمر، فقد صدر القانون رقم (55) لسنة 2001 بتاريخ28 /7 /2001 بإضافة مادة جديدة (51 مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي نصت على الأتي:

"يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين رؤساء للحسابات، ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم. "

ثانيا - الجانب التنظيمي:

1 - الهيكل التنظيمي وتطوره:

في أواخر عام 1993 صدر قرار إداري بإنشاء مكتب المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات يباشر اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

وفي منتصف عام 1996 صدر قرار وزاري بتعديل مسمى مكتب المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات إلى إدارة الرقابة المالية لتباشر الاختصاصات التالية:

أ - تنفيذ الرقابة المسبقة لوزارة المالية على الجهات الحكومية وفقا لما نص عليه القرار الوزاري الخاص باختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

ب - التوقيع على كافة العمليات u1575 المالية بعد تدقيقها ومراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها وفقاً للقوانين والتعليمات المنظمة لها.

ج - مراجعة السجلات المحاسبية للجهات الحكومية للتأكد من انتظام القيد بها.

ثم تبع ذلك صدور قرار وزاري بتعيين مدير لإدارة الرقابة المالية.

ونظرا للتوسع الكبير في نطاق أعمال إدارة الرقابة المالية نتيجة للتوسع في تطبيق نظام الرقابة المالية المسبقة وزيادة عدد المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات ، فقد تطلب الأمر إعادة النظر في تنظيم إدارة الرقابة المالية المسبقة ، وعلى إثر ذلك صدر قرار إداري بمنتصف عام 2004 بإعادة تنظيم إدارة الرقابة المالية بحيث تتكون من أربع مكاتب للرقابة المالية تابعة للإدارة على النحو التالي ويتبع تلك المكاتب وحدات للرقابة المالية:

أ – مكتب المراقبة المالية لوزارات الخدمات العامة والدفاع.

ب – مكتب الرقابة المالية لوزارات الخدمات الاجتماعية والاقتصادية.

ج – مكتب الرقابة المالية للهيئات الملحقة.

د – مكتب الرقابة المالية للمؤسسات المستقلة.

ونتيجة لجهود الإدارة العليا بوزارة المالية وإيمانها الصادق والمطلق بأهمية وظيفة الرقابة المالية وبدعم غير مسبوق من معالي وزير المالية تكللت تلك الجهود بالنجاح في الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية على إنشاء قطاع للرقابة المالية ويكون على رأس القطاع وكيل وزارة مساعد تم تعيينه بمرسوم أميري في أواخر عام

2005 تبعه صدور قرار وزاري نص في مادته الأولى على إنشاء قطاع جديد تحت مسمى قطاع الرقابة المالية تم تنظيمه بقرارات لاحقة على الموضح أدناه.

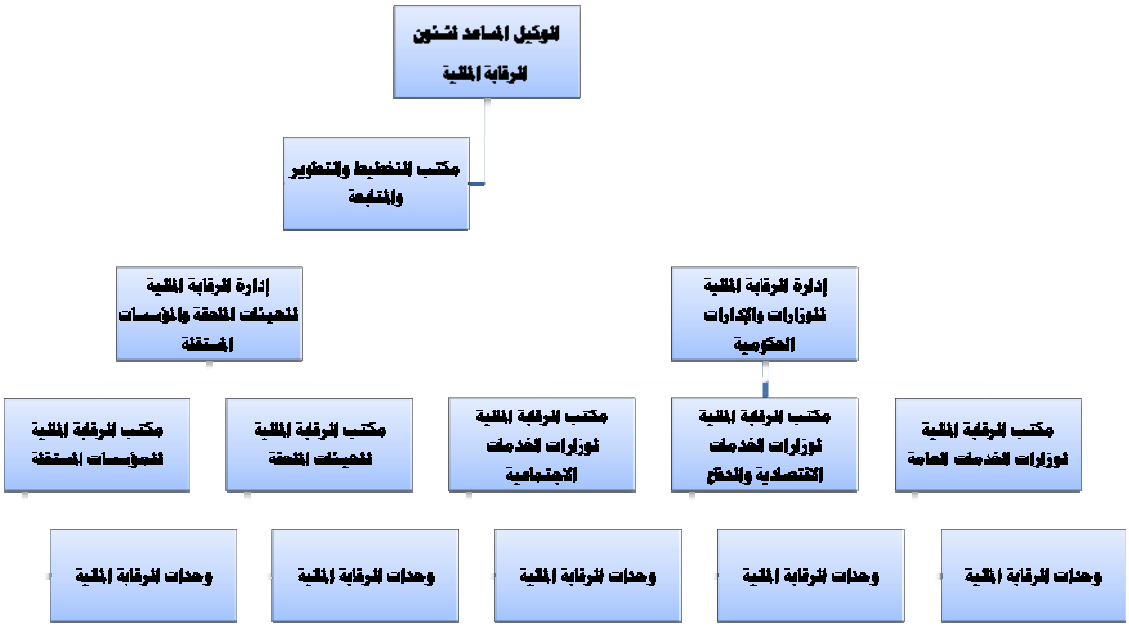
الوكيل المساعد لشئون الرقابة المالية
مكتب التخطيط والتطوير والمتابعة
إدارة الرقابة المالية للوزارات والإدارات الحكومية
إدارة الرقابة المالية للهيئات المحلية والمؤسسات المستقلة
مكتب الرقابة المالية لوزارات الخدمات العامة
مكتب الرقابة المالية لوزارات الخدمات الاقتصادية والدعم
مكتب الرقابة المالية لوزارات الخدمات الاجتماعية
مكتب الرقابة المالية للهيئات المحلية
مكتب الرقابة المالية للمؤسسات المستقلة
وحدات الرقابة المالية
وحدات الرقابة المالية
وحدات الرقابة المالية
وحدات الرقابة المالية
وحدات الرقابة المالية

2 - مهام واختصاصات شئون الرقابة المالية وتطورها:

منذ صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 بتاريخ 12 / 12 / 1992 بشان تفويض وزير المالية بتعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بمختلف الجهات الحكومية وتحديد اختصاصاتهم وتبعيتهم وحتى إنشاء قطاع لشئون الرقابة المالية في أواخر عام 2006 ، مر نظام الرقابة المالية المسبقة والاختصاصات المناطة به بتطورات نتيجة لتأثرها بالكثير من العوامل منها ما هو مرتبط بتقييم التجربة (نظام الرقابة المسبقة) ومنها ما يرتبط بتقييم اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

ففي 20 نوفمبر عام 1993 صدر القرار الوزاري رقم (30) لسنة 1993 في شأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات ، وقد راعت تلك الاختصاصات تلك الفترة بحيث تكون مناسبة وملائمة وذلك نظرا لحداثة النظام والذي

يتطلب إلى مرحلة تقييميّه لها ، كما روعي في تلك الاختصاصات بان تكفل الحد الأدنى للرقابة بما لا يؤثر في جدواها.

وإيمانا بالدور الذي يقوم به المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات ، ونظرا لما يتمتع به هؤلاء من خبرات ومؤهلات ومهارات فقد رأت وزارة المالية تكليفهم بمراجعة مستندات وحسابات ديوان المحاسبة اعتبارا من السنة المالية 1998 / 1999 وذلك استنادا إلى المادة (82) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته والتي أشارت إلى أن مستندات وحسابات ديوان المحاسبة تراجع بواسطة وزارة المالية.

وبعد مرور ستة سنوات مالية على تطبيق النظام ، ونظراً للتوسع المستمر في تطبيق نظام الرقابة المالية المسبقة على الجهات الحكومية والذي وصل ما نسبته73 % من الجهات الحكومية ، وعلى ضوء ما عكسته التجربة وبناءاً على دراسة مستفيضة قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاختصاصات الواردة بالقرار الوزاري السابق ذكره لكي تتلاءم مع التطبيق الفعلي لتلك التجربة ، وعلى اثر ذلك صدر القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2000 في شأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات والتي كانت من أهم ملامحه الآتي:

أ – دمج اختصاصات كل من المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

ب – إلغاء بعض الاختصاصات التي لا تتلاءم مع التطبيق الفعلي للنظام.

ج – زيادة الحدود الرقابية الممنوحة للمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

كما انه نتيجة لصدور القانون رقم) 55 (لسنة 2001 بإضافة مادة جديدة(51 مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة الرقابة على تنفيذها والحساب بشان تعيين مراقبين ماليين ورؤساء حسابات بالجهات ذات الميزانيات المستقلة ففي 20 /7 / 2002 صدر القرار الوزاري رقم (21) لسنة

2002 بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانيات المستقلة.

هذا واستقرت مهام واختصاصات شئون الرقابة المالية إلى ما آلت إليه اليوم على النحو الموضح بالقرار الوزاري رقم (28) لسنة 2005 بشان إنشاء قطاع جديد تحت مسمى قطاع الرقابة المالية وكذلك القرار الوزاري رقم (57) لسنة 2006 بشأن تنظيم قطاع الرقابة المالية و القرار الإداري رقم (779) لسنة 2006 ، هذا بالإضافة إلى القرارات الوزارية بشان اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات للجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة وذلك على النحو التالي:

أ ـ إدارات الرقابة المالية:

1. الإشراف الفني والإداري 1593 على مكاتب الرقابة المالية للوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة.
2. اعتماد خطة الإدارة السنوية وتقييم أداء المكاتب ووحدات الرقابة التابعة لها .
3. المشاركة في لجان وهيئات الرقابة المالية العليا للمنظمات العربية والدولية.
4. اعتماد خطة التدريب والمهمات الرسمية والبعثات التي تعدها المكاتب التابعة لها.
5. اعتماد خطة التدوير بين المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بوحدات الرقابة المالية التي تعدها مكاتب الرقابة المالية.

ب ـ مكاتب الرقابة المالية:

1. الإشراف الفني والإداري على وحدات الرقابة المالية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة.
2. إعداد خطة الإدارة السنوية ومتابعة تنفيذها مع وحدات الرقابة وإعداد تقاريرالمتابعة الدورية والسنوية عنها.

3. متابعة برامج الرقابة التي تنفذها وحدات الرقابة على أنشطة وبرامج الجهات التي تعمل بها.
4. تقييم إنجازات الرقابة المالية السنوية لوحدات الرقابة وإعداد تقارير بشأنها.
5. تقييم أداء وكفاءة العاملين بوحدات الرقابة وتقديم تقارير دورية بذلك.
6. إعداد تقارير عن الدراسات والبحوث التي تعدها الوحدات الرقابية سواء المتخصصة أو العامة وتقييمها والتوصيات الخاصة بشأنها.
7. إعداد تقارير عن مدى كفاية وكفاءة أجهزة المراجعة الداخلية.
8. متابعة تنفيذ البرامج التدريبية والمهمات الرسمية والبعثات وتقييم أداء المشاركين فيها.
9. إعداد خطة التدوير بين المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات في وحدات الرقابة المالية.

ج ـ مكتب التخطيط والتطوير والمتابعة :

1. إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظام الرقابة المالية وما يشمله من اختصاصات 22 المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات على ضوء ما تسفر عنه تقارير الرقابة المالية .
2. تطوير أساليب وإجراءات الرقابة المالية بما يواكب الاتجاهات الحديثة لنظم الرقابة والمراجعة.
3. مراجعة وتقييم الدراسات والبحوث التي تعدها إدارات الرقابة المالية وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.
4. إعداد خطة التدريب والمهمات الرسمية والبعثات الدراسية لقطاع الرقابة المالية ومتابعة تنفيذها.
5. إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية الشاملة لقطاع الرقابة المالية.

6. دراسة التوصيات الصادرة عن إدارات الرقابة المالية ومدى إمكانية تنفيذها.
7. إعداد التقارير اللازمة عن الملاحظات التي تتضمنها تقارير أجهزة الرقابة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.
8. المساهمة في دراسة مشاريع القوانين والقواعد والتعليمات المالية.
9. الرد على الأسئلة والاستفسارات التي قد ترد من مجلس الأمة ذات العلاقة بالرقابة المالية.

د - وحدات الرقابة المالية بالجهات الحكومية (الوزارات والإدارات الحكومية و الهيئات ذات الميزانيات الملحقة:)

تمارس تلك الوحدات اختصاصاتها وفقا لقرار وزير المالية رقم (10) لسنة 2000 والتي تتمثل بالاتي:

1. تمثيل وزارة المالية لدى الجهات الحكومية، وذلك دون إخلال باختصاصات إدارات
2. وزارة المالية.
3. الرقابة على تنفيذ ميزانية الجهة إيراداً ومصروفاً ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد.
4. الإسهام في إيضاح وبيان المفاهيم الأساسية للتعليمات المالية التي تصدرها وزارة المالية للجهات الحكومية والتوجيه الفني للعاملين بالوحدات المحاسبية التي تدخل في نطاق عمله.
5. حضور اجتماعات لجان إعداد مشروع ميزانية الجهة الحكومية بالتنسيق مع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية.

6. حضور لجان المزايدات والممارسات والمناقصات التي تشكلها الجهة دون أن يكون له المشاركة في اتخاذ القرار.
7. التحقق من سابقة الارتباط، وذلك منعاً من حدوث أي تجاوز في الصرف عن اعتمادات الميزانية وإعداد التقارير اللازمة عن الارتباطات غير المسددة وبيان أسباب ذلك.
8. الإطلاع على كافة العقود والالتزامات في حدود المبالغ التي يتطلب عرضها على لجنة المناقصات أو موافقة وزارة التخطيط قبل إبرامها، للتحقق من صحة الإجراءات وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات.
9. اعتماد رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للمقاولين أو الموردين بعد التحقق من أن قرار إلغاءها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها.
10. التحقق من توقيع الشروط الجزائية على الموردين أو المقاولين في حالة مخالفتهم شروط العقد.
11. دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية والترخيص بصرفها في ضوء ما تقتضي به التعليمات المالية.
12. التوقيع على استمارات الصرف والقيد والتوريد بعد مراجعتها مع كافة المستندات
13. المؤيدة لها والتأكد من صحتها وسلامة الإجراءات ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية، وله في سبيل ذلك الإطلاع على كافة المستندات والملفات التي يرى أهميتها في عملية المراجعة.
14. إخطار وزارة المالية بأي واقعة صرف تتضمن مخالفة مالية فور اكتشافها.
15. التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات وفقاً للقوانين والتعليمات المالية.

16. الاشتراك في لجان الجرد الدوري والمفاجئ للنقدية بالصندوق، والطوابع المالية والبريدية وما في حكمها، واعتمادها.
17. مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من انتظام القيد فيها.
18. دراسة كافة المستندات الخاصة بتعلية مبالغ لحساب الأمانات والتأكد من مطابقتها للتعليمات الصادرة عن وزارة المالية.
19. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى كفاءتها لأحكام الرقابة على العمليات المالية.
20. التحقق من صحة إجراءات جرد الموجودات بكافة أنواعها.
21. متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابية في الدولة وإجراءات تلافي ملاحظاتها.
22. إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة ومواطن الهدر في الإنفاق العام.

هـ - وحدات الرقابة المالية بالمؤسسات المستقلة:

تمارس تلك الوحدات اختصاصاتها وفقا لقرار وزير المالية رقم (21) لسنة2001 والتي تتمثل بالاتي:

1. تمثيل وزارة المالية لدى الجهة، وذلك دون الإخلال باختصاصات إدارات وزارة المالية.
2. الرقابة على تنفيذ ميزانية الجهة المعتمدة إيراداً ومصروفاً، وكذلك الأصول والخصوم، وفقاً للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم المعتمدة بما في ذلك نظام الارتباطات.
3. الإسهام في إيضاح المفاهيم الأساسية للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية.

4. حضور اجتماعات لجنة إعداد مشروع ميزانية الجهة بالتنسيق مع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية.
5. التحقق من توقيع الجزاءات على الموردين والمقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد وأن رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للمقاولين أو الموردين وقرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها.
6. التوقيع على استمارات الصرف والقيد بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحتها وسلامة الإج راءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للقوانين والنظم واللوائح الخاصة بالجهة، وله في سبيل ذلك الإطلاع على كافة المستندات والملفات التي يرى أهميتها في عملية الرقابة.
7. التحقق من التسويات المحاسبية والمالية تتم طبقاً للوائح المالية والنظم المعتمدة، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها وخاصة عند إقفال حسابات السنة المالية.
8. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى كفايتها لأحكام الرقابة على العمليات المالية.
9. متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابية وإجراءات تلافي ملاحظاتها.
10. إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة.

مراحل تطبيق نظام الرقابة المالية المسبقة

قامت وزارة المالية بتطبيق نظام الرقابة المالية المسبقة على الجهات والمؤسسات الحكومية على عدة مراحل بالتزامن مع تعيين مراقبين ماليين ورؤساء حسابات المكلفين بمهام الرقابة المالية المسبقة ، وقد تم اختيار عنصرين من المستويات الإشرافية من العاملين بشئون المحاسبة العامة بوزارة المالية وأحد العناصر الوطنية من العاملين بالقطاع الخاص لتعيينهم كمراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بالجهات التي تم

تحديدها في بداية التطبيق حتى وصل عددهم في الوقت الراهن إلى 160 مراقب مالي ورئيس حسابات ، وفيما يلي مراحل التطبيق:

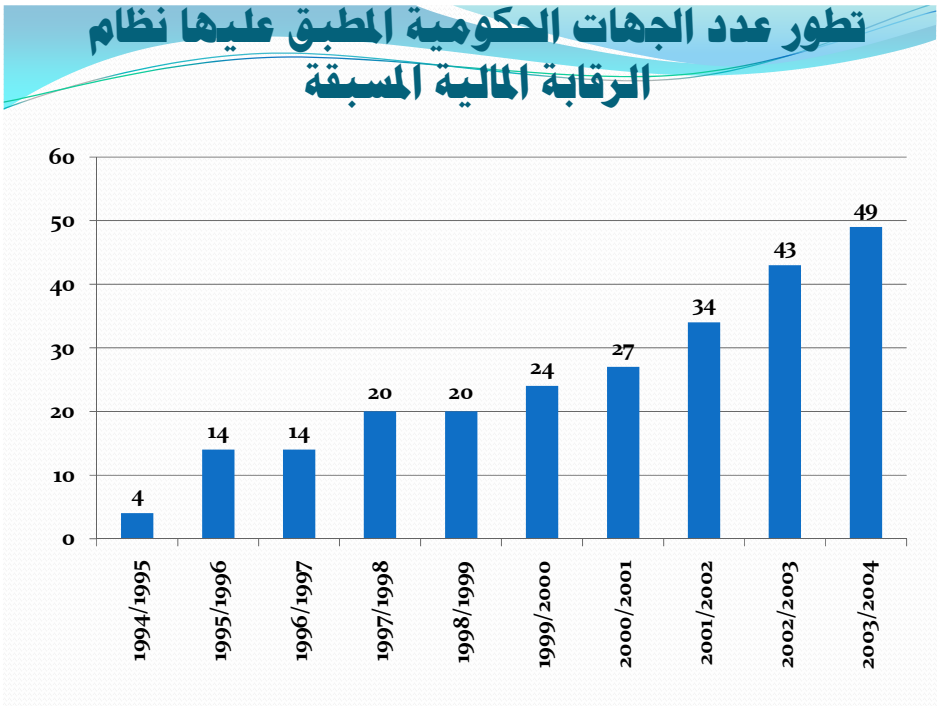

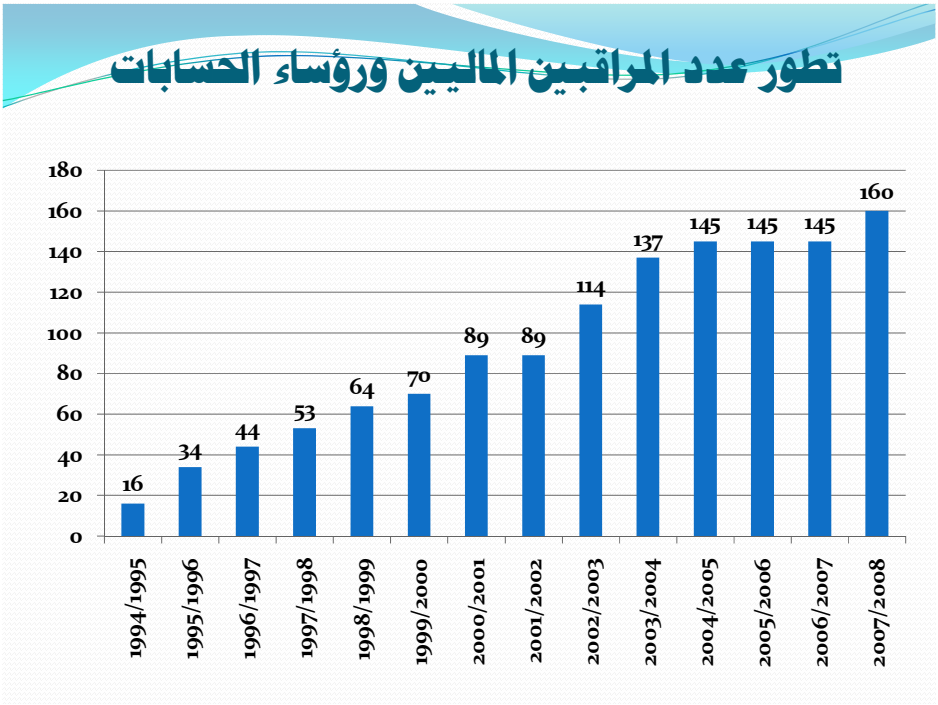

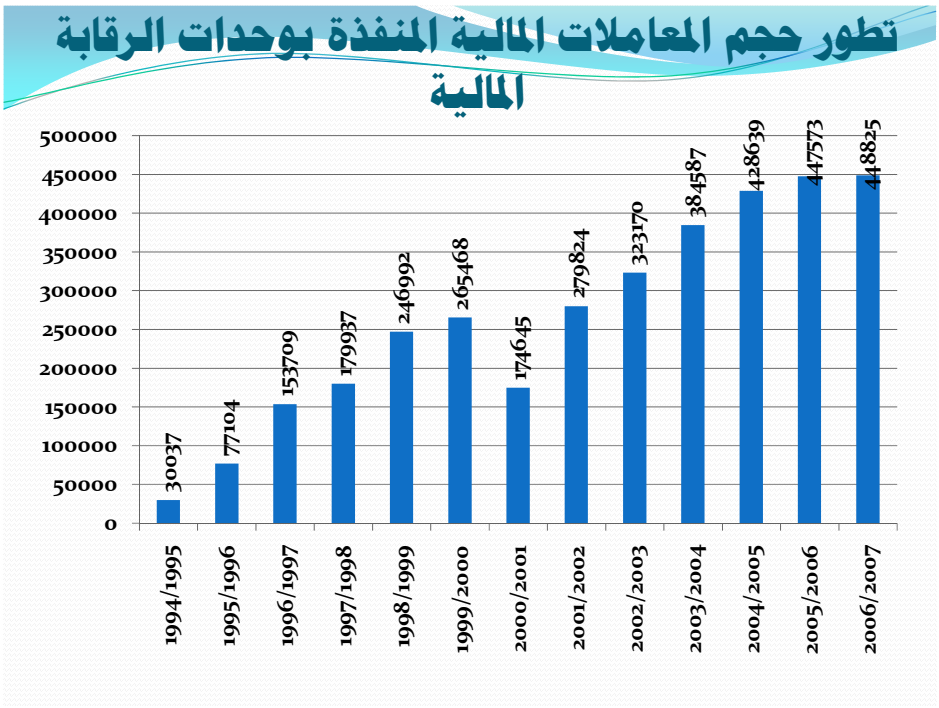

تميز وظيفة الرقابة المالية المسبقة عن غيرها من وظائف الرقابة المالية الأخرى :

أن وظائف الرقابة المالية المسبقة كانت مثار جدل ونقاش ومداولات خلال فترة دراسة تحديث وتطوير القانون 1 لسنة 1960 بقواعد إعداد الميزانية العامة للدولة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والتي استمرت ما بين سنة 1964 وعام 1978 م وكان ما بين أسباب ومخاوف منح هذه الوظيفة لوزارة المالية هو عدم وجود الأعداد الكافية ان العناصر الوطنية التي تتوافر فيهم الشروط اللازمة لهذه الوظيفة الهامة ألا وهي الخبرة والصفات الشخصية التي يجب أن يتحلى بها شاغل هذه الوظيفة.

كما أنه على الرغم من صدور المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 م وما نص عليه بالمادتين 33 ، 34 بتعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بالجهات الحكومية اللتان ظلتا معطلتان دون تطبيق عملي لا لسبب حقيقي إلا للوقوف علي أهمية تلك

الوظيفة وتميزها عن سائر وظائف الرقابة المالية وخاصة أن القانون قد نص على أن اختصاصاتهم تحدد بقرار من مجلس الوزراء وهذا إن دل على شيء إنما يدل على هذا التميز.

ونتيجة لتميز وظيفة الرقابة المالية المسبقة عن غيرها من وظائف الرقابة منحها خصوصية في بعض جوانبها والتي منها:

1 - اختيار كوادرها:

لقد كان من أهم الأسس التي وضعت لاختيار العناصر الوطنية التي تتولى مسئولية وظيفة الرقابة المالية المسبقة بان تتوافر بها شروط وهي:

- أن يكون حاصل على مؤهل جامعي متخصص في مجال المحاسبة.
- أن تتوفر لدية الخبرة العملية المناسبة لشغل هذه الوظيفة وما تتطلبه من أعباء ومسئوليات تتناسب مع الهدف منها على أن لا تقل تلك الخبرة عن 5 سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
- أن يجتاز الاختبارات التحريرية ومن ثم المقابلات الشخصية والتي تمثل عنصرا هاما في القبول النهائي للمتقدم للوظيفة حيث انه من الضروري بان تتوافق الصفات شخصية لمن يشغل الوظيفة مع متطلباتها والمهام التي يمارسها.

2 - تميز كوادرها:

يتميز قطاع الرقابة المالية بوزارة المالية بطبيعة فريدة خاصة تتمثل بأنه الوحيد من بين قطاعات وزارات الدولة المختلفة الذي يتكون بالكامل من كوادر وطنية ، جامعية، مهنية ، ذات خبرات متميزة في مجال الرقابة و المحاسبة والمراجعة والتدقيق والذي يعتبر بمثابة أكاديمية متخصصة في المحاسبة والرقابة المالية إضافة إلى ما اكتسبته من خبرات متميزة الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية عبر السنوات لديها الإمكانيات الكافية لتقديم دراسات فنية على مستوى عال من المهنية والتي تحتاجها

السلطة التنفيذية في تنفيذ وتطوير برامجها ، وذلك من خلال كوادرها المتخصصة والتي يتمتع 80%من عناصرها بخبرات تزيد عن 10 سنوات.

3 ـ تأهيل كوادرها:

إن التقدم المستمر في الأنظمة المالية والمحاسبية وما يصاحبه من تطور تقني باستخدام الحاسبات الآلية ومن جانب آخر ما يطرأ على معايير المحاسبة الدولية من تعديلات إنما يواكبه مباشرة تطورا في معايير الممارسة المهنية لأعمال المراجعة والتدقيق بصفة عامة وعلى القطاع الحكومي بصفة خاصة ، لذلك كان من الضروري الاهتمام بوضع الخطط والبرامج التي من شأنها تزويد المراقبين الماليين ورؤساء حسابات بالمعرفة والمهارات المهنية والقدرات الأخرى في كافة المجالات التي تمكنهم من أداء مسئولياتهم

بكفاءة وفاعلية وبما يحقق الهدف النهائي بتحسين أداء الجهاز المالي بالإدارة المالية للدولة بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في تنفيذ خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولأن من المعايير الدولية للممارسة المهنية في أعمال المراجعة ما يتصل منها بالمهارة وأداء العناية المهنية والتطوير المهني المستمر فإن وزارة المالية تخضع جميع المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات عند تعيينهم إلى برنامج تأهيلي شامل يمتد إلى3 شهور وذلك بهدف تهيئتهم للعمل بتلك الوظيفة ويتبع هذا البرنامج التاهيلي تدريب ميداني في وحدات الرقابة المالية بالجهات والمؤسسات الحكومية.

كما يخضع المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات لبرامج تدريبية داخلية وخارجية إلى جانب مشاركتهم بمهمات رسمية يطّلعون من خلالها على تجارب الدول التي سبقت في هذا المجال حيث بلغ متوسط تلك البرامج سنويا حوالي (15) برنامج

ويبلغ متوسط عدد المشاركين حوالي (50) متدرب سنويا أما طبيعة البرامج فيمكن إيجازها في:

- معايير التدقيق الدولية.
- معايير المحاسبة الدولية.
- برامج المهارات المتكاملة في الرقابة والمراجعة المالية.
- برامج مهارات اكتشاف الغش والتزوير والاحتيال في العاملات المالية.
- برنامج تأهيل مراقبي الحسابات بالتنسيق مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- دورة متقدمة في اللغة الإنجليزية.
- التطبيقات الحديثة في إعداد الموازنة والرقابة عليها.
- التقنيات وأدوات التدقيق الداخلي.
- تقييم الأداء.
- تسوية المنازعات ومطالبات القعود.
- مهارات كتابة التقارير.

هذا بخلاف البرامج التدريبية المتعلقة بالقوانين واللوائح والتعاميم المنظمة والشئون المالية في دولة الكويت.

انجازات الرقابة المالية المسبقة بوزارة المالية :

حققت الرقابة المالية المسبقة على مدى سنوات تجربتها العديد من الانجازات على كافة المستويات والتي يدعمها تقارير متميزة في مضمونها العلمي والمهني تكللت بالاهتمام المتنامي من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية الأمر الذي انعكس على أداء نظام الرقابة المالية المسبقة.

كما أن الانجازات التي حققتها الرقابة المالية ساهمت بشكل كبير في الحفاظ على المال العام ، إضافة إلى المساهمة في تطوير النظام المالي للدولة من خلال دراساتها في هذا الشأن سواء ضمن القطاعات المختصة بوزارة المالية أو في الجهات الحكومية ، نذكر منها على سبيل المثال:

أ ـ في مجال المحافظة على حقوق الجهات الحكومية:

توجيه الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية لإثبات حقوقها المختلفة بسجلاتها المالية وذلك نتيجة صرف مبالغ دون وجه حق أو لعدم قيام تلك الجهات بإثباتها أصلا ، وكذلك توجيه الجهات بإيقاف صرف مبالغ للغير غير مستحقة الدفع أو غير مستوفاة الشروط والتعليمات المالية هذا بالإضافة إلى فرض غرامات طبقا للعقود المبرمة.

ب ـ في مجال تسوية الحسابات وتصحيحها:

المساهمة في تسوية العديد من حسابات التسوية والتي انتهى الغرض منها وذلك إما عن طريق تسويتها لحساب الإيرادات أو تحويلها للجهات ذات العلاقة أو تسويتها لحسابات أخرى أو إلغاءها في حال انتهاء الغرض منها أو صلاحيتها كما هو الحال في الحسابات النظامية.

ج ـ في مجال تبسيط الإجراءات واستصدار اللوائح المنظمة وإحكام الرقابة:

نظرا لما لمسته وزارة المالية متمثلة بوحداتها الرقابية في الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية من تطبيق بعض التعليمات المالية بشكل ينافي الهدف من إصدارها، فقد مارست وحدات الرقابة دورا فاعلا في تصحيح الإجراءات المالية لتنفيذ تلك التعليمات بما يكفل إحكام الرقابة عليها ، هذا بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات بالتنسيق مع جهات الاختصاص بوزارة المالية مما كان له بالغ الأثر على الأداء.

د ـ في مجال المهام الرقابية:

برز دورا فاعلا للأداء المهني لقطاع الرقابة المالية على المستوى الدولي بالتعاون مع قطاع التعاون الاقتصادي وذلك بالمشاركة في مجال الرقابة والتدقيق في الهيئات والمنظمات الدولية التي تساهم بها دولة الكويت نذكر منها:

- هيئة الرقابة العليا في جامعة الدول العربية.
- هيئة الرقابة المالية في منظمة التنمية الإدارية بجامعة الدول العربية.
- هيئة الرقابة المالية لدول مجلس التعاون الخليجي.
- هيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- هيئة الرقابة المالية للمنظمة العربية للطاقة الذرية.

وان تلك المشاركات أسهمت في تحقيق إضافة جديدة في إنجازات الرقابة المالية كما إنها عزّزت الثقة في أداء المراقب المالي وتمثيل الدولة بتميز ملموس.

هـ ـ في مجال الدراسات والبحوث:

تقديم العديد من الدراسات و البحوث بمجالات متعددة سواء كان ذلك بمبادرة من قبل المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات أو بتخطيط من قبل القائمين على قطاع الرقابة المالية، وقد تعددت موضوعات الدراسات في عدة مجالات منها على سبيل المثال:

- نظام التدقيق الداخلي بالجهات الحكومية وأوجه القصور بها.
- الأساليب الحديثة في التحليل المالي وإعداد الدراسات المالية.
- الرقابة المالية في الدولة الإسلامية وبعض الدولة العربية والأجنبية.
- أسس وضوابط أحكام الرقابة على صرف مستحقات المقاولين المستحقة عليها الضريبة .
- تطوير النظام المحاسبي الموحد للهيئات والمنظمات العربية.
- معايير الرقابة المالية في الجهات الحكومية.

- دراسة حول نظام التأمين الصحي في وزارة الصحة العامة.
- القواعد والأسس العامة المنظمة للعقود الإدارية.
- المحاسبة الحكومية في تنفيذ الميزانيات العامة.

منهجية عمل قطاع الرقابة المالية وتطورها :

على مدى سنوات ممارسة تنفيذ وزارة المالية u1604 لإستراتيجيتها المتعلقة في الرقابة المالية وبالأخص الرقابة المالية المسبقة تجلى حرص وزارة المالية ممثلة بالجهاز المناط به تنفيذ النظام بأهمية وفاعلية نظام المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

فعلى مدى تلك السنوات انتهجت الوزارة العديد من الأساليب والأدوات الرقابية التي يستعين بها المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات في ممارسة اختصاصاتهم وذلك بشكل موازي مع تنفيذ مراحل تطبيق النظام هذا من جهة و الاهتمام والإيمان بوظيفة المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات من جهة أخرى ، وفيما يلي منهجية العمل بإدارة الرقابة بقطاع الرقابة و المالية وتطورها:

في مجال اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات:

منذ صدور قرار وزير المالية رقم 30 لسنة 1993 بشان اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات لم تقف حدود طموحات وزارة المالية في تنفيذ برنامجها المتعلق بالرقابة المالية إلى الحدود الموضحة في القرار سالف الذكر ، بل انه كان نصب عينها بان تقوم بتطوير الاختصاصات بشكل يتزامن مع تنفيذ مراحل تطبيق النظام وفق برنامجها الزمني ، فالقرارات التي تلت هذا القرار والإجراءات التي اتبعتها تدل على مدى حرص الوزارة على تفعيل أدوات الرقابة المناطة بالمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات والتي تمثلت بالاتي:

- إلزام الجهات و المؤسسات الحكومية على عرض كافة عقودها التي تبرمها مع المقاولين والموردين على وحدة الرقابة المالية لإبداء الرأي بشأنها وذلك في حدود نصاب لجنة المناقصات المركزية.
- منح صلاحيات لوحدات الرقابة المالية تخولهم رفع درجة المخالفة إلى حالة التحفظ و الامتناع أحيانا عن اعتماد المعاملات المالية وذلك وفق الحالة والموضوع بالتنسيق مع وزارة المالية وهي على النحو التالي:

اولا ـ حالات التحفظ:

1. الصرف على الاعتمادات الغير مختصة أما بسبب عدم وجود اعتماد مالي أصلا أو ان الاعتماد المالي لا يغطي حالة الصرف.
2. الصرف على حساب عهد مصروفات تحت تسويتها لأنواع بنود مصروفات الميزانية بالنسبة للمكاتب الخارجية.

ثانيا – حالات الامتناع عن الاعتماد:

1. الصرف لخلاف (لغير)المستفيد.
2. الصرف بدون إرفاق مستندات مؤيدة للصرف.
3. صرف الدفعة الأخيرة من العقد دون تقديم شهادة ضريبة الدخل والصادرة من وزارة المالية وكذلك تقديم خطاب الضمان الخاص ببرنامج العمليات المقابلة "الأوفست."
4. عدم وجود كفالة بنكية تقابل وتغطي مبلغ الدفعة المقدمة المصروف لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مشتريات لم يتم فحصها وإحصاؤها وتسلمها.

5. عدم الحصول على موافقة وزير المالية على الدفعة المقدمة لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مشتريات لم يتم فحصها وإحصاؤها وتسلمها والتي تجاوز 20 % من قيمة العقد.
6. صرف محجوز الضمان أو الإفراج عن خطاب الضمان قبل انتهاء الفترة المنصوص
7. عليها في العقد والمتعلقة بفترة ضمان إنجاز الأعمال مع كتاب من الإدارة المعنية بالتنفيذ بالجهة الحكومية يفيد بالموافقة على صرف المحجوز أو الإفراج عن خطاب الضمان وذلك لعدم وجود أية ملاحظات أو خصميات أو غرامات.
8. الصرف خصما على حساب عهد مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية إلا بعد حصول الجهة الحكومية على موافقة وزارة المالية(يستثنى من ذلك الاستمارات الخاصة بالمكاتب الخارجية فيتم التحفظ عليها.)

في مجال الاستعانة بالأنظمة الآلية والتكنولوجية:

نظرا للتطور في العمل في مجال الرقابة المالية المسبقة وما استلزم من ذلك في التوسع في الكوادر البشرية بالإضافة إلى التوسع في تطبيق الرقابة المسبقة على الجهات والمؤسسات الحكومية المنتشرة في مناطق جغرافية متباعدة تطلب استخدام الإمكانيات الآلية في الأنظمة الحالية المستخدمة من وزارة المالية هذا من جانب ، ومن جانب آخر توفير بعض الأنظمة التي تتلاءم مع طبيعة عمل القطاع و تساهم في رفع أداءه في ظل طبيعته الخاصة ، ومنها الآتي:

- تفعيل دور المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات من خلال إنشاء وظيفة الرقابة المالية في ضل النظام الآلي المالي المستخدم بالدولة IFS (الأنظمة المالية المتكاملة) ، وتمثل ذلك في الآتي:

1. بعد أن كان اعتماد وحدة الرقابة المالية للمعاملات المالية يتم يدويا أصبح ذلك آليا مما أسهم في عدم إمكانية إتمام أي عملية مالية إلا بعد اعتمادها من الوحدة.
2. تم إدراج كافة قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية في النظام الآلي وترميزها الأمر الذي أسهم في تسهيل توثيق ملاحظات وحدة الرقابة المالية وتسهيل استرجاعها .
3. متابعة أداء المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات من خلال حجم المعاملات المعتمدة سواء على مستوى وحدة الرقابة المالية أو على مستوى المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

- نظرا لما سببه العامل الجغرافي في توزيع وحدات الرقابة المالية المنتشرة في الدولة كل حسب موقع الجهة و المؤسسة الحكومية ، فقد تم الاستعانة بالوسائل التكنولوجية في عملية ربط تلك الوحدات بإدارات الرقابة المالية المختلفة بوزارة المالية وذلك على النحول التالي:

1. التواصل الالكتروني من خلال البريد الالكتروني حيث قامت وزارة المالية بإنشاء بريد الكتروني لكل وحدة رقابة يتم من خلالها تبادل المذكرات والتقارير و التعليمات بين الإدارة ووحدة الرقابة المالية من جهة وبين الوحدات فيما بينها من جهة أخرى.
2. إنشاء موقع الكتروني خاص بالقطاع على شبكة الانترنت يحتوى على كل ما يهم وحدات الرقابة المالية سواء الفنية أو الإدارية أو الاجتماعية ، ويميز هذا الموقع احتوائه على أرشيف قيّم يحتوى على كل ما تحتاجه وحدة الرقابة المالية من التشريعات و التعليمات المالية التي تعتمد عليها الوحدة في ممارسة مهامها حيث يحتوي الأرشيف على ما يزيد عن 1500 وثيقة بنظام الPDF .

في مجال العمل الإداري والفني في وحدات الرقابة المالية:

حرصا على انسيابية العمل في وحدات الرقابة المالية في الجهات والمؤسسات الحكومية من جهة واستمرار عمل الشئون المالية بنفس الأداء بما لا يجعل عمل وحدات الرقابة المالية عائق على سرعة أداء الأجهزة المالية لعملها وبما لا يؤثر على جودة الرقابة التي تقوم بها وحدات الرقابة المالية ، فقد اتخذ قطاع الرقابة المالية إجراءات في هذا المجال تمثلت في الجوانب التالية:

- تفعيل دور مسئول وحدة الرقابة المالية حيث تم تثبيت الصفة الإدارية له من خلال تسميته بمدير وحدة الرقابة المالية بالجهة المعنية مما أسهم في تنظيم العمل بين عناصر العمل بوحدة الرقابة المالية من جهة و بين وحدة الرقابة المالية و الجهة أو المؤسسة الحكومية من جهة أخرى ، هذا بالإضافة إلى دوره في خلق علاقة مميزة بين وحدة الرقابة المالية و الجهات ذات العلاقة سواء داخل وزارة المالية أو خارجها.
- تأسيس منهجية لعمل وحدات الرقابة المالية وتوحيد عملها من خلال العديد من الإجراءات والخطوات التي نفذها قطاع الرقابة المالية والتي منها:

1. وضع دليل وآلية عمل للتقارير الدورية التي تعدها وحدات والرقابة المالية بالجهات و المؤسسات الحكومية بهدف تسهيل نمطيتها وتجميعها بشكل يمكن من خلالها يتم إعداد التقرير النهائي سواء على مستوى إدارات الرقابة المالية أو على مستوى قطاع الرقابة المالية ، وترتكز الية التقارير الدورية على الموضوعات الاساسية التي ترد به على النحو التالي:
    - المقدمة.
    - المخالفات التي حررتها وحدات الرقابة المالية:

    -مخالفة قواعد تنفيذ الميزانية:

    -القواعد العامة.

-الإيرادات.

-المصروفات.

-الحسابات.

-الشراء.

-التخزين.

- المعاملات المتحفظ على اعتمادها.
- مواطن الهدر بميزانيات وزارات الخدمات العامة والدفاع.
- أهم الإنجازات التي حققتها وحدات الرقابة المالية.
- الدراسات والبحوث.
- الاحصائية.

2. إنشاء قاعدة بيانات للموضوعات التي تعرض على القطاع والتي يؤخذ بشأنها رأي موحد من خلال اجتماعات القطاع الدورية بهدف وضع معالجة موحدة لتلك الموضوعات وتعميمها على وحدات الرقابة المالية للاستئناس بها.
3. عقد اجتماعات وورش عمل لوحدات الرقابة المالية بشكل دوري لبحث معوقات العمل بتلك الوحدات واقتراح الإجراءات المناسبة بشأنها بالتنسيق بين قطاع الرقابة المالية والجهات ذات العلاقة.

رؤى وتطلعات :

إن الرقابة المالية المسبقة بدولة الكويت بعد معالجة صعوبات الماضي وتقييم إنجازات الحاضر وصياغة أهداف المستقبل ستكون المرحلة القادمة قد أصبحت في مصاف أجهزة الرقابة المالية في الدول المتقدمة تعمل وفق معايير مهنية دولية بسواعد وطنية ذات كفاءة عالية وأداء متميز تواكب في ذلك كل ما يستجد في هذا المجال وفق برامج تدريبية متخصصة ، وتؤدي دورها المنوط بها في تقديم المشورة والتوجيه للأجهزة المالية في جميع الجهات والمؤسسات الحكومية بما يعود على الإدارة المالية للدول من حسن استغلال الموارد المالية وترشيد الانفاق العام والحد من الهدر في مقدارات المال العام ومصادر تمويله والمحافظة على أصوله وتحقيق النفع الاقتصادي والاجتماعي التي تتطلبه مراحل التنمية في دولة الكويت .